

ويجوز على اعضائه لمعة يعني يعضل ذلك الممعة ان وجد
الماء والابتيم عند الماء نيم لاجل الله
مسئله فان قيل اني يصلح ان تصلونه بغير قرات
فقل له الا نرى والاخرى والابكم واللاحق **قوله**
الا نرى اني لا يعلم القراءة ولا الخط ولا الكتاب
ولا الالف **قوله** والخرس يعني من ليس له لسان ولا خر
على نوعين اخرين قديم واخر جديد اما الاخرين
القديم الذي ولد من امه بلا لسان وكذا الاصم
الذي ولد بلا سمع والاخرين الجدي الذي ولد
من امه باللسان ثم قطع لسانه واخرين بعد تعليم
القرآن لا يجوز الصلوة الا بالقراءة في القرب والتجويد
في اللسان قد ما يطابق **قوله** والابكم هو الذي
ولد من امه بلا نكلم لسانه ولا يسمع اذا نادى فجازله

ان يصلى بغير
السمع والقلب ولا
تحررك لسانه

ان يصلى بغير قراءة في القلب والاصم كذلك **قوله**
واللاحق صورته رجل افتد الامام ونام في اول الركعة
فاتم الامام صلواته فقعد وتشهد وسلم ثم استنطق
اللاحق في هذه الحالة من قبل كلام الامام او شغله الى
شيء جاز صلواته لان قراءة الامام كقراءة اللاحق
بسبب الاتباع وان استنطق اللاحق بعد كلام الامام
او شغله الى شيء سوى اصله بطلت صلواته واستأثرت
صلوة اخرى عند بحيفة رحمه الله لان خروج بفعل
المصلي من الصلوة فوض عنان ومحمد بن يوسف وعبد
محمد الخروج بفعله ليس يفرض بل يجوز صلواته في الحالين
جميعا فان قيل لا يصح الصلوة من اولها من
اخرها ولا يصل ركعة اخرى لم يجوز صلواته قيل له
رجل صلى المغرب في منزله ثم دخل في صلوة الامام

فليظن ان استنطق
اللاحق